

## الجوهـر النقي

ثم ذكر البيهقي ( ان البراء بن مالك قتل دهقانا وان عمر قوم منطقتة فخمسها ) ثم قال البيهقي ( قال الشافعي هذه الرواية عن عمر ليست من روايتنا وله رواية عن سعد بن أبي وقاص في زمان عمر تخالفها ) ثم ذكر الشافعي بسنده ( عن شبرمة بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثنى عشر الفا فنفلنيه سعد ) قلت - الرواية بالتخميس عن عمر صحيحة وان لم تكن من رواية الشافعي اخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه من طريقين صحيحين واخرجها ايضا غيره والرواية عن سعد ليست بمخالفة لذلك في المعنى بل موافقة ودلت الروايتان على ان الامر في ذلك مفوض إلى رأى الامام فرأى عمر المصلحة في مثالا وهو من قولهم : هؤلاء سعد المصلحة في تنفيذ ذلك لشبرمة ( 1 ) وقد ذكر صاحب التمهيد قضية شبرمة ( 1 ) ثم قال وهذا يدل على ان امر السلب الى الامير ولو كان للقاتل قضاء من النبي A ما احتاج الامراء أن يضيفوا ذلك الى انفسهم باجتهدهم ولأخذه القاتل بدون امرهم - .

( 1 ) وقع في نسخة الجوهـر شبرمة والصواب شبر كما في السنن وضيطة في تبصير المنتبه والقاموس بفتح الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة بعدها راء واٍ اعلم - ح